

قرار رئيس مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية

رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية:

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية؛
- وعلى الهيكل التنظيمي المعتمد للجهاز المصري للملكية الفكرية وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٥ باعتماد جدول وظائف الجهاز المصري للملكية الفكرية للمجموعة النوعية للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الجهاز بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧، فيما تضمنه من الموافقة على زيادة مقابل الخدمات التي تحصلها مختلف الوحدات التنظيمية بالجهاز المصري للملكية الفكرية؛
- وعلى ما عرضته السيدة الدكتور/ نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز المصري للملكية الفكرية؛
- ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه؛

قرر

(المادة الأولى)

يستحدث بقوائم الخدمات المقدمة من الإدارة العامة للأصناف النباتية الجديدة، قوائم الخدمات المرافقة لهذا القرار، ويحصل مقابل الخدمات المحدد قرين كل منها، وذلك نظير الخدمات المقدمة من الإدارة المشار إليها.

(المادة الثانية)

يُحصل بالإضافة إلى مقابل الخدمات المنصوص عليه في المادة (الأولى) من هذا القرار مقابل خدمة اصدار الشهادات والإفادات الرسمية وكافة الأوراق الممهورة بخاتم شعار الجمهورية على الأوراق المؤمنة، على وفق القرار الصادر في هذا الخصوص. وكذا يُحصل مقابل الخدمات العامة المنصوص عليها بالقرار الصادر في هذا الخصوص فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُودع مقابل الخدمات المقرر بحساب الوحدة الحسابية للجهاز المصري للملكية الفكرية.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغي كل ما يخالف أحكامه من قرارات، وعلى كافة الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الجهاز المصري للملكية الفكرية



أ.د. / هشام عزمي

تحريراً في: ٢٠٢٥/١٠/١٤

الجدول المرافقة للقرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٥

قوائم مقابل الخدمات المقدمة من الإدارة العامة للأصناف النباتية الجديدة.

(يسدد بالإضافة إلى الرسوم المفروضة قانونا والدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة)

م	الخدمة المقدمة	مقابل الخدمة بالجنية المصري
١.	فحص الطلب ومرفقاته	٢٠٠٠
٢.	تعديل بيانات الطلب المقدم	٤٠٠
٣.	طلب حق الأولوية	٣٠٠٠
٤.	اصدار شهادة باللغة الإنجليزية	٢٠٠٠
٥.	قيد أو نقل أو حذف الممثل القانوني أو المفوض	٤٠٠٠
٦.	إفادة بحق التمثيل	٢٠٠٠
٧.	الاعتداد بنتائج الـ (DUS)	١٠٠٠٠
٨.	الاعتداد بتقرير نتائج الصيانة الصنفية	٢٠٠٠
٩.	طلب نسخة من نتائج الـ (DUS) جهات داخل مصر	٤٠٠٠
١٠.	طلب نسخة من نتائج الـ (DUS) جهات خارج مصر	١٠٠٠٠
١١.	الاستعلام عن صنف نباتي محمي أو عن طلب حماية أو حق مربّي	٥٠٠
١٢.	اصدار شهادة حماية مؤقتة	٥٠٠
١٣.	إفادة بشأن صنف نباتي محمي – للكافة	٢٠٠٠
١٤.	إفادة بشأن طلب حماية أو حق مربّي – من صاحب الشأن أو ممثله القانوني فقط	٢٠٠٠
١٥.	طلب عقد لجنة للتحقق من التعدي على مصنف محمي	١٠٠٠٠
١٦.	قيد التنازلات / تراخيص الاستخدام	١٠٠٠٠